فعالية الاتفاقيات الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية

تاريخ إرسال المقال :14-08-2019 ----تاريخ قبول المقال : 29-09-2019

Email : walidbenlameur57@gmail.com

طالب دكتوراه/ وليد بن لعامر– جامعة الحاج لخضر باتنة_1_

طالبة دكتوراه/ سليمة غول/: جامعة صفاقس –تونس–

الملخص:

إن ما شكلته حقوق الملكية الفكرية من اهمية دوليه وداخلية لدى جميع اطياف المجتمع وذلك لارتباطها بأسمى ما يملكه الانسان ألا وهو العقل، وارتباطها الوثيق بمجالات التكنولوجيا هذه الاخيرة التي تعد معيار السيطرة والتقدم الدولي، جعل العديد من الدول تبرم العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيمها وإرساء احكامها، ارتأينا أن نسلط الضوء على الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال والاحكام التي جاءت بها في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية :الملكية الفكرية ,اتفاقية باريس ,العلامة التجارية

Abstract:

The factthatintellectualpropertyrightsconstitute an international and internal importance for all strata of society because of their association with the highesthumanrights, namely the mind, and their close

association withthese areas of technology, whichis the criterion of control and international progress, has made many countries concludemany international conventions to regulate and establishits provisions. To shed light on the international conventions concluded in thisfield and the provisions they have made in this regard.

keywords :IntellectualProperty, Paris Convention ,trade mark.

مقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية أسمى صور الملكية على وجه الإطلاق، لاتصالها بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته، وتجلياته البشرية، ولقد حظيت هذه الحقوق باهتمام كبير قصد حمايتها وتنظيم احكامها، وذلك لأهميتها البالغة في صنع التنمية والتقدم وذلك عن طريق تمويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، الامر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية خاصة بعد قيام الثورة الصناعية وما واكبها من تطورات تكنولوجية، وابتكارات واختراعات الامر الذي أـــبان عن قصور التشريعات الداخلية في تنظيمها وحمايتها، حيث أصبحت هذه الفكرة ضرورة دلية ملحة في ظل العولمة التكنولوجيا، ولقد كان للجانب الصناعي في هذا الصدد السباق في تفعيل أحكامه

وتنظيمها على المستوى الدولي، حيث بدأ العمل الدولي بتنظيم مجالاتها المختلفة بإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أقرت مجموعه من الاحكام الملزمة، وخلق تفاهم عالمي بواضع قواعد فعالة بهدف توفير تنظيم شامل لمختلف مجالات الملكية الصناعية.

الامر الذي يدفعنا إلى الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الصناعية في إرساء نظام قانوني لحماية عناصر الملكية الصناعية؟.

المبحث الأول: الأجهزة العامة لحقوق الملكية الصناعية.

تتمثل الأجهزة العامة المنظمة لحقوق الملكية الصناعية بمختلف مجالاته، بدءا من اتفاقية باريس باعتبارها الإطارالقانوني العام لحماية حقوق الملكية الصناعية، واتفاقية تريبس كجهاز عام مدعم لحقوق الملكية الصناعية في إطار الاتفاقيات الحديثة.

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية1883.

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883 بباريس، حيث تعد الدعامة الرئيسية ، والدستور المنظم لحقوق الملكية الصناعية، وهي حجر الاساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية[1] ، وانضمت

[1] المرجع نفسه،ص9.

إليها الجزائر بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، وتولت هذه الاتفاقية تنظيم أحكام الملكية الصناعية من خلال:

1/ المبادئ الأساسية المنظمة لملكية الصناعية:

ـ مبدأ المعاملة الوطنية: وفقا لأحكام المادة الثانية من الاتفاقية بأنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما يعتبر في حكم رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير المنظمة للاتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد، أو الذين لهم منشآت صناعية أو تجارية فعلية أو جدية[1]، كما قضت هذه الاتفاقية بأنه لرعايا دول الاتفاقية في حالة تعارض أحكام التشريع الداخلي مع الاتفاقية المصادق عليها التمسك بأحكامها لما له من قوة بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها[2].

ـحق الاسبقية والأولوية: قضت المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه كل من أودع طلبا في إحدى دول الاتحادـــ، سواء طلب الحصول على براءة اختراع، أو علامة تجارية، فإنه يتمتع هو وخلفه بحق الأسبقية خلال 12 شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول في أي

[1] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007،ص259.

[2] بن لعامر وليد النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016،2017،ص95.

دولة، أي انه قبل انتهاء هذه الفترة لا يمكن لأي شخص أخر إيداع طلب يتعلق بالأمور نفسها الواردة في الطلب الاول الذي أودعه أول شخص وأي طلب يتقدم به الغير خلال من خلال ميعاد الأسبقية، وأي طلب يتقدم به الغير من خلال ميعاد الأسبقية عن نفس الاختراع يكون باطلا بطلانا مطلقا، حيث يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد، وبمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما يلي بين دول الاتحاد[1].

ـ مبدأ استقلال البراءات: قضت المادة الرابعة من اتفاقية أن براءات الاختراع الممنوحة عن الاختراع ذاته في مختلف الدول المتعاقد هي مستقلة عن البراءة الممنوحة في دولة أخرى، كما أنه لا يجوز رفض أو إلغاء أو شطب البراءة في أي دولة أخرى بحجة أنها رفضت وألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى[2].

ـ مبدأ الدولية: ترمي اتفاقية باريس إلى امتداد الحماية لحقوق الملكية الصناعية إلى كافة الدول، لذا نصت على امكانية الانضمام إليها وذلك بشرط قبول الدولة الراغبة بالانضمام بالالتزام بالقواعد التي تتضمنها الاتفاقية في صلبها، وهذا وفقا لنص المادة 16 منها.

---

[1] كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية " من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(اتفاق تريبس)، عمان،من6إلى8 أفريل 2004،ص56.

[2] عباس حلمي المترلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص34. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2009،ص26.

_مبدأ المساواة بين المواطنين ورعايا دول الاتحاد: وفقا للمادة الثانية من اتفاقية باريس، يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الاخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدولة لمواطنيها وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص بصفة خاصة في هذه الاتفاقية،

وبذلك يكون لهؤلاء المواطنين الحق في الحماية شريطة اتباع الأوضاع و الشروط المفروضة عليهم.

ومبد أ المساواة يتيح لدول الاتحاد بصفة عامة أدنى ما يمكن من الحماية في المسائل الرئيسية، نظرا للتفاوت الذي يحصل بين التشريعات ، وقد تضمنت الاتفاقية نصا يقضي بأن رعايا دول الاتحاد يجوز لهم أن يختاروا وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص القانون عليهم أو الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية[1].

2_ دور اتفاقية باريس في تنظيم عناصر الملكية الصناعية:

أ/ بالنسبة لبراءة الاختراع: قضت اتفاقية باريس في مجال براءات الاختراع على[2]:

[1] بن لعامر وليد، المرجع السابق، ص97.

[2] حسن البدراوي، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية والتطورات الحديثة، مقال منشور في الانترنيت،www.aradous_aca.com،ص2،3.

ـ جواز تجزئة طلب براءة الاختراع وأثره على حق الأولوية: يجوز تجزئة طلب براءة الاختراع في حالتين:

° إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشمل على أكثر من اختراع.

° من تلقاء نفسه.

وفي كلتا الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئي، وكذا التمتع بحق الأولوية إن وجد.

ـ استقلال البراءات التي يحصل عليها المخترع من دول مختفة عن ذات الاختراع: وذلك سواء كانت هذه الدول المختلفة عضوا أم لا، وأثر ذلك أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط، ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

ـاستحقاق البراءة وإبطالها وإسقاطها والترخيص الإجباري بإنتاج المنتجات محل الاختراع: حيث قضت الاتفاقية بعد جواز رفض منح البراءة، كما لا يجوز إبطالها، استنادا إلى ان القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه البراءة، أو أنه أنتج وفقا لطريقة محمية ، وعدم جواز إسقاط البراءة إذا استوفى مالكها في دول الحماية أشياء مصنعة في أي دولة من دول الاتحاد، وكما سمحت الاتفاقية للدول أن تنص في تشريعاتها على

منح التراخيص لمواجهة التعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الناتج عن البراءة، ومتى تبين أن الترخيص الإجباري لم يكن كافيا لتدارك التعسف جاز النص على سقوط البراءة، غير أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل سنتين من منح الترخيص الإجباري، ولا يجوز أن يكون هذا الترخيص استئثاريا، كما لا يجوز انتقاله إلا بخصوص جزء من المحل التجاري الذي يشغل هذا الترخيص، وعدم جواز طلبه بناء على سند من عدم استغلال الاختراع محل البراءة أو عدم كفايته قبل انقضاء4 سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 3 سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو 3 سنوات من تاريخ منح البراءة، كما يرفض منح هذا الترخيص إذا أثبت صاحب البراءة أن توقفه يعود لأسباب مشروعة.

_الاستثناءات على حقوق مالك البراءة:

° استعمال المنتجات موضوع البراءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى الاعضاء في الاتحاد عند دخولها بصفة مؤقتة او عرضية في مياهها ،بشرط أن يكون هذا الاستعمال قاصرا على احتياجات السفينة.

°استعمال المنتجات موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الاخرى الأعضاء في الاتحاد أو في إنتاج قطع غيارها عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية في الدول المذكورة.

_ الحماية المؤقتة في المعارض الدولية: حيث تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات أو نماذج منفعة أو رسوم ونماذج صناعية، وكذا العلامات التجارية وذلك عن المنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية او المعترف بها رسميا والتي تقوم على إقليم أي دولة عضو، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المواعيد المتعلقة بحق الأولوية، إذ يجوز لكل دولة في حال مطالبتها بحق الأولوية ان تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض مع حقها في أن تطلب ما تراه لازما من المستندات التي تثبت ذاتية المعروض، وتاريخ إدخاله المعرض.

_عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي: إن استخدام الاختراع في وسائل النقل الدولي لا يعتبر مساسا بحقوق مالك البراءة، وذلك لتجنب وسائل النقل الدولي من أن تكون محلا للمنازعات القضائية[1].

ب/بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية: قضت اتفاقية باريس في مجال الرسوم والنماذج الصناعية أن أصحابها يتمتعون بحق الأسبقية في خلال 6 أشهر من تاريخ تقديم طلب الإيداع في البلد الأصلي، وكما قضت الاتفاقية بحماية هذه الحقوق في جميع دول الاتحاد،

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق،ص263.

وعدم جواز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية[1].

ج/بالنسبة للعلامات التجارية: وفي مجال العلامات التجارية قضت الاتفاقية أن التشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد يحدد شروط إيداع العلامة وتسجيلها، وعدم جواز رفض طلب التسجيل لعلامة مودعة في دولة من دول الاتحاد من أحد رعاياها، أو إبطال صحة التسجيل استنادا إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في دولة منشئها، واستقلالية العلامة المسجلة في دولة عضو عن العلامة المسجلة في دولة عضو أخرى حتى ولو كانت دولة المنشأ، ومنح مهلة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ التسجيل لشطب العلامة التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة لعلامة اخرى ، وجواز تحديد مهلة لا تستعمل خلالها تلك العلامة[2] مالم تكن تلك العلامة قد سجلت بحسن نية ، ومتى كانت بسوء نية فلا يجوز تحديد أجل لشطبها ومنع تسجيلها، وكما قضت الاتفاقية على ما لا يجوز تسجيله كعلامة مثل: الشعارات الشرفية والإعلام، شعارات الدولة الأخرى، العلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان، الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية التي تكون دولة أو أكثر من دولة عضو في الاتحاد.

---

[1] محمد انور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002،ص45.

[2] حسن البدراوي، المرجع السابق،ص4.

و كما أجازت الاتفاقية التنازل عن العلامة مع المشروع أو استغلاله عنه، كما تتعهد الدول بحماية علامة الخدمة دون أن تكون ملزمة بتسجيلها وقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالكيانات التي لا يتعارض وجودها مع دولة المنشأ حتى ولو لم تكن مالكة لمنشاة صناعية أو تجارية ، على انه يجوز للدولة رفض منح الحماية لتلك العلامة إذا كانت تتعارض مع مصلحتها العامة ومصادرة المنتجات التي تحمل علامة تجارية بطريق غير مشروع وذلك عند الاستيراد في دول الاتحاد والتي يكون فيها لهذه العلامة حق الحماية

القانونية، وتوقيع المصادرة كذلك في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع، وفي الدول التي تم تصدير المنتج إليها بناء على طلب من النيابة العامة او من السلطة المختصة أو صاحب المصلحة، كما لا تسري المصادرة التي تمر بطريق التجارة العابرة.

كما قضت الاتفاقية بحماية الاسم التجاري سواء كان جزءا أم لم يكن من العلامة، دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله[1].

د_ الاحكام الإضافية في تنظيم عناصر الملكية الصناعية:

_ في الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية: حيث تمنح الاتفاقية للدول الاعضاء مهلة لا تقل عن 6 أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية

[1] المادة الثامنة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 .

الصناعية ، ويجوز لتلك الدول بمقتضى تشريعاتها الوطنية أن تلزم صاحب الحق في الملكية الصناعية أيا كان مجالها أن يدفع رسما إضافيا للمحافظة على هذه الحقوق[1].

ـ توفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الصناعية: وتتم الحماية عن طريق التسجيل لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بتقديم طلب دولي واحد بدلا من إيداع عدة طلبات بحسب عدد الدول التي عندها الحماية، أي حصول صاحب المنتج على الحماية في عدد كبير من الدول في أن واحد وبلغة واحدة[2]، ولأجل تعزيز الحماية تتعهد كل دولة بإنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على العنصر المسجل ، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها أن تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي الإنتاجات بالإضافة إلى صورة طبق الأصل عنها[3].

ـ الحماية من المنافسة غير المشروعة: حيث ألزمت الاتفاقية دول الاتحاد بحماية رعايا دول الاتحاد من خطر الاعمال التي تؤدي إلى لبس مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه

[1] حسن البدراوي، المرجع السابق،ص5.

[2] بودواو رشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجيستير ، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،2009،2010،ص103.

[3] المادة 12 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

الصناعي أو التجاري، بأي وسيلة فضلا عن الادعاءات المخالفة للحقيقة أو المضللة للجمهور فيما يخص طبيعة السلع أو طريقة صنعها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[1].

المطلب الثالث:دور اتفاقية باريس في تسوية النزاعات الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية

نصت اتفاقية باريس في إطار هيكلها التنظيمي على إنشاء هيئة مختصة تعنى بشؤون الملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية، وكما وقعت نظاما لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، حيث أجازت المادة 28 من الاتفاقية على أنه إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أو فرض النزاع على محكمة العدل الدولية[2].

وكما أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة لكل دولة أن تتحلل من أحكام هذه المادة عند توقيعها لوثيقة الاتفاقية أو انضمامها فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة أو أيه دولة أخرى من دول الاتحاد شريطة اصدارها يوجه للمدير العام كما يمكن لها أن تسحب إعلانها في أي وقت مع مراعاة نفس الشروط، وقد تثبت عمليا فشل هذا النظام،

[1] المادة العاشرة من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
[1] بن لعامر وليد، المرجع السابق،ص98.

إذا لم تلجأ أي دولة حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]

المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة(تريبس).

لقد اتجه النظام الدولي الجديد نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن أهم موضوعاته، وتكريس حماية أوسع وأشمل لهذه الحقوق، الأمر الذي أسفر عنه وتحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة ميلاد اتفاقية تريبس المبرمة في1994/04/16 والتي اتجهت نحو تدعيم حقوق الملكية، وترسخيها على المستوى الدولي، وتنظيم أحكامها من خلال:

المطلب الأول:الأحكام العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس

لقد نصت اتفاقية تريبس على جملة من الأحكام العامة الأساسية من خلال درء الشبهات والعراقيل أمام التجارة الدولية المشروعة[2]، وذلك عن طريق مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية:

[1] www.aradous-aca.com.

[2] شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجيستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2003،ص73.

أ: مبدأ المعاملة الوطنية:

ينص اتفاق تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق على عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك وفقا للحقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية تريبس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، ويراعى اتفاق تريبس الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات المعنية، ويطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكية وحق المؤلف[1]، ولا يطبق هذا إلا فيما

يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أما بالنسبة لبراءة الاختراع فقد قضت الاتفاقية بأنه يجب معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة فيما يخص حماية الاختراعات، وهذا ما قضت به المادة الثالثة من الاتفاقية[2].

لكن ما يلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة أو المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، قد تم دخوله إلى السوق الوطنية، وعليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى

---

[1] WWW.StarTimes.Com.

[2] " يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الفكرية....."

ولو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسوم المعادل[1]، وقد أوردت المادة 5 من الاتفاقية استثناء على هذا المبدأ الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعايا المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

ب: مبدأ الدولة الأكثر رعاية:

تقضي المادة الرابعة من اتفاقية تريبس أن على الدول الأعضاء الآخرين فورا وبدون أي شرط كل مزايا أو حصانات أو معاملة تفصيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن حماية الحقوق الفكرية[2]، فهذا المبدأ يعتبر مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية حيث أنه بدون تقرير هذا المبدأ سيكون مبدأ المعاملة الوطنية لا مجال لتطبيقه، حيث أن الغاية من هذا المبدأ هو القضاء على منح الدرجات المتفاوتة في الحماية في الحماية بين الأعضاء.

ج: مبدأ توفير الحماية بين حديها الأدنى و الأعلى:

حيث تقضي اتفاقية تريبس أن توفر الدولة العضوة في الاتفاقية مدة حماية للحقوق الفكرية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها اتفاقية تريبس للحقوق الفكرية، وهذا يعني أن على الدولة العضو أن ترفع مدة الحماية إلى الأدنى على الأقل الذي توفره الاتفاقية فيما إذا كان

[1] جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2010،ص 24.

[2]" فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد أخر يجب أن يمنح على الفور ودون شرط لمواطني جميع البلدان الأعضاء".

قانونها يوفر مدة حماية أقل من تلك المدة التي توفرها تريبس على أن يجيز للدولة العضو دون التزام عليها أن على حقوق الملكية الفكرية مدة حماية أعلى من تلك المدة التي توفرها اتفاقية تريبس[1].

د: الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية الملكية الصناعية:

حيث ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء على احترام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في هذا المجال، والتزام الدول الأعضاء في اتفاقية بتطبيق ما جاء في المعاهدات الدولية السالفة غير مرتبط بالعضوية.

ه: مبدأ التعامل بشفافية:

ويقتضي ذلك أن تقوم الدولة العضو بنشر قوانينها المتعلقة الملكية الفكرية، وكذلك نشر الأحكام الصادرة عن محاكمتها بذات الخصوص كما يلتزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناء على طلبها بتلك القوانين والقرارات
وإخطار المجلس بقوانين الدول الأعضاء قرارات المحاكم لغايات الإشراف والمتابعة[2].

[2] بن لعامر وليد، المرجع السابق،ص101.
[2] المرجع نفسه،ص102.

المطلب الثاني:الأليات المستحدثة بموجب اتفاقية تريبس في تنظيم حقوق الملكية الفكرية

لقد حرصت اتفاقية تريبس على وضع حدود تفصيلية دقيقة من الحد الادنى للإجراءات التطبيقية الموحدة والمناسبة لإنفاذ الاتفاقية، والتزام الدول الأعضاء بالتقيد الصارم بأحكامها، وإلا رتبت المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها[1]، الأمر الذي جعلها تتخطى النقائص التنظيمية والإجرائية المنظمة لطرق ووسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية.

أ_ الترتيبات الإنتقالية لإنفاذ الاتفاقية:

من خلال تحديد كيفية نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء، طبقا لأحكام المواد65،66 من الاتفاقية وحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك بحسب التقسيم العالمي للدول، إما متقدمة، أو نامية، أو أقل نموا مع تحديد الفترات الانتقالية، فبالنسبة للدول المتقدمة حددت بسنة واحدة من تاريخ نفاذ الاتفاقية حسب المادة 65 من الاتفاقية، والدول النامية حددت بمدة 4 سنوات من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية الأولى، والدول الأقل نموا مهلة 10 سنوات والاستفادة من مدة إعفاء إضافية تقدر ب5 سنوات للدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المحمية ببراءة

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق،ص73.

اختراع[1]، وتحسب المدة ابتداء من تطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة لذلك البلد مع ضرورة التقيد بالثبات التشريعي[2].

ب_ الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية: وتتمثل هذه الإجراءات في جملة من التدابير الواجب القيام بها في حالة وجود اعتداء على حقوق الملكية الفكرية وتتمثل في:

_للجهات القضائية الأمر بالتصرف في كل ما يشكل تعدي على حقوق الملكية الفكرية، وفرض أحكام قضائية إجرائية على المعتدي وإلزامه بأداء تعويضات كافية للمشتكي منه وما تحمله من مصاريف[3].

_اتخاذ التدابير المؤقتة والفورية وكل إجراء جمركي على كل ما يشكل تعديا على حقوق الملكية الفكرية.

_صلاحية السلطات الإدارية في اتخاذ الإجراءات السابق ذكرها شريطة توفير ضمانات كافية للأطراف فيما يخص إثبات الحقوق وتقديم الأدلة ،ومنع إساءة استعمالها والتعويض للطرف المتضرر[1].

---

[1] المادة65 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/16 في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية "تريبس".

[2] حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، الأردن،2005،ص40.

[3] المادة46 من اتفاقية تريبس ، مرجع سابق.

ـ وفي مجال التدابير الحدودية إيقاف الإفراج الجمركي للسلع المستوردة او المصدرة بعلامات

مقلدة متى أثبت صاحب الحق وجود اعتداء ظاهر على حقوقه طبقا لأحكام البلد المستورد او المصدر[2].

وكما قضت الاتفاقية في المادة 41 منها أن تطبيق تلك الإجراءات يكون بدون تعسف حتى لا يكون حاجزا للتجارة المشروعة.

المطلب الثالث:فعالية اتفاقية تريبس في تنظيم عناصر الملكية الصناعية

أـ بالنسبة لبراءة الاختراع: طبقا لأحكام اتفاقية تريبس من المواد 27 إلى 37 فإنها نصت في مجال براءات الاختراع على:

ـ تقرير الحماية القانونية لكافة الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج أو على طريقة الصنع التكنولوجي :شريطة أن تكون جديدة وإبداعية وقابلة للاستخدام وهذه الحماية مقررة لجميع الاختراع باستثناء ما تضمنته أحكام المادة27 في فقرتها الثانية والثالثة:

° الاختراعات المخلة بالنظام العام والأخلاق العامة أو الصحة العامة.

---

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق،ص77.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2010،2011،ص259.

°استبعاد التشريعات لبعض المجالات المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج والجراحة.

_الإلتزام بحماية الاصناف النباتية إما بنظام خاص أو بنظام البراءات أو مزيج خاص بينهما.

_تعداد الحقوق الواردة لصاحب البراءة وتحديد الاستثناءات.

_الزام طالب البراءة بالإفصاح عن اختراعه وتقديم معلومات عن طلبات مماثلة يتقدم بها لبلدان أجنبية.

_تقرير نظام خاص بعبء الإثبات في حالة الاعتداء على البراءات.

_ إلزام طالب براءة الاختراع بتحديد أفضل وسائل لتنفيذها: وذلك من خلال تقديم وصف تفصيلي للاختراع وكل ما من

شأنه تمكين ذوي الخبرة من استغلال الاختراع عندما تسقط حمايته في الملك العام إثراءا للرصيد التكنولوجي الوطني[1].

وفي مجال التراخيص الإجبارية فقد نصت الاتفاقية على قواعد معينة وحدودا في مجال منحها[1]:

[1]سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008. ص119.

- حالة تعسف صاحب البراءة بإصدار رخص استغلالها.
- حالة الاستخدام غير التجاري.
- حالة الطوارئ التي تواجه الدولة.

ب– دور اتفاقية تريبس في تنظيم أحكام الاختراعات الصيدلانية(الصناعات الدوائية):

لقد ساهمت اتفاقية باريس في تنظيم بأحكام والقواعد المتعلق بحماية الاختراعات الصيدلانية من خلال[2]:

° **الالتزام بتوسيع نطاق براءات الاختراع وإطالة مدة حمايتها:** وهذا وفقا لأحكام المادة 27 من الاتفاقية حيث اصبحت تمنح براءات اختراع على المنتجات الدوائية، بالإضافة إلى الوسائل الخاصة بتصنيعها، وبغض النظر عن كونها مستوردة أو منتجة محليا.

°**الالتزام بتوسيع الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع:** وبموجب هذا الالتزام فإنه لمالك البراءة المتعلقة بالاختراع الصيدلاني حق منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو الإستيراد المنتجات المحمية ببراءة أو أحد اغراضها دون

---

[1]رقيق ليندة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2015،2014،ص109.

[2]غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت،فلسطين،2014،ص51.

إذن منه، وإذا انصبت البراءة على طريقة التصنيع الدوائي فلمالكها منع الغير من استخدامها ما لم يحصل على موافقته بالاستخدام الفعلي للطريقة بغرض البيع أو الإستيراد، وكما يحق لصاحب البراءة احتكار خلال فترة الحماية القانونية دون أي طريقة من طرق الاستغلال ودون ترخيص.

و بهذا الإجراء فإن الاتفاقية قد أغلقت باب القرصنة وتقليد المنتج الدوائي أمام الدول النامية التي تعتمد صناعتها الدوائية على طرح الأدوية المقلدة في أسواقها دون الحصول مسبقا على امتياز من مالك البراءة.

- **حق تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات الدوائية المغطاة ببراءة اختراع:**

وبموجب هذا الحق فإن للدول الأعضاء الحق في فترات انتقالية خاصة فيما يتعلق بتأجيل منح الحماية ببراءات اختراع للمنتجات الدوائية، غير أن هذه الفترات الانتقالية تمنح حسب المجموعة التي تنتمي إليها الدولة[1].

وكما فرضت الاتفاقية على الدول النامية والأقل نموا منح أصحاب الطلبات المودعة حقوقا تسويقية مطلقة خاصة بالمنتجات الدوائية ، ووضع الاختراعات في صندوق من

[1] غيداء سمير محمد البلتاجي ، المرجع السابق،ص70.

نوع خاص قبل فحصها خلال فترة السماح ، وتقدر المدة التسويقية بخمس سنوات مع ضرورة توافر الشروط التالية[1]:

_أن يكون الطالب قد اودع طلبا لهذا المنتج في مكتب الاختراع في البلد العضو من تاريخ نفاذ الاتفاقية.

_ضرورة حصول المنتج على براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في الاتفاقية.

_أن يكون صاحب الطلب أو من يمثله قد أودع حصل على ترخيص بتسويق المنتوج في الدولة التي حصل فيها على البراءة.

ب_ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية :قضت الاتفاقية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية _بمنح الحماية القانونية لهذا النوع من الحقوق ذات القيمة الجمالية، إما من خلال قانون المؤلف أو بمقتضى القانون المتعلق بها.

_إمكانية الدول الأعضاء تحديد استثناءات على حماية التصميمات الصناعية بشرط ان لا تؤدي إلى الإخلال بالمصالح المشروعة .

_ تقدر مدة الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بما لا يقل عن10 سنوات[2]

[1] المادة66،70 من اتفاقية تريبس ، مرجع سابق.

[2] المادة26 من اتفاقية تريبس مرجع سابق.

ج_ بالنسبة للعلامات التجارية: وفي هذا النوع من الحقوق قضت الاتفاقية على الأحكام التالية:

_للدول الاعضاء أن تقرر أحكاما وشروطا خاصة بتسجيل العلامة وهذا ما يتماشى مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية1883.

_عد جواز تحويل العلامة التجارية لشخص أخر في بلد ما وذلك بهدف عدم التأثير في صحة التسجيل الحاصل في بلد أخر، كما لا يجوز ربط التسجيل أو شطبه كما هو مقرر في بلد المنشأ، كما تسري هذه الاحكام على العلامات المتعلقة بالخدمة[1].

_رفض طلب التسجيل متى كان مؤسسا على الاستخدام الفعلي للعلامة قبل انقضاء 3 سنوات من تاريخ تقديم الطلب، وتقدر مدة التسجيل بفترة لا تقل عن 7 سنوات قابلة للتجديد[2].

_ بالنسبة للعلامة المشهورة فإن الاتفاقية أضفت عليها الحماية ضد الاستعمالات غير المشروعة، ولو تم استخدامها بالنسبة للسلع أو الخدمات غير المماثلة أو حتى غير مشابهة[3].

[1] ربم سعود سماوي، المرجع السابق،ص60.
[2] المادة3/15 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.
[3] فتحي نسيمة، المرجع السابق،ص90.

وفي مجال التراخيص فإنه يقع لزاما التقيد بإجراءات التي تنص عليها التشريعات الداخلية لبلد التسجيل.

د_ بالنسبة للمؤشرات الجغرافية: كان تنظيم هذا الجانب تنظيما اجرائيا، حيث قضت الاتفاقية في مادتها الثانية والعشرين على الشروط الموضوعية للمؤشرات الجغرافية، والرجوع لأحكام اتفاقية باريس بالنسبة للشروط الشكلية.

_ترك المجال لتشريعات الدول في تحديد شكليات الحماية المقررة لهذا النوع من الحقوق[1] وتحديد الوسائل القانونية والتي من شأنها منع استخدام هذه الحقوق بطريقة تضلل الجمهور حسب ما نصت عليه المادة 22 في فقرتها الأولى .

_تخصيص الحماية الاضافية للمؤشرات الجغرافية الخاصة بالمشروبات الروحية والكحول[2].

ه_ بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: أوجبت اتفاقية تريبس على تقرير الحماية لهذا النوع الحديث من الحقوق من الناحية التكنولوجية والعلمية والمتمثلة في:

_رفع مدة الحماية إلى 10 سنوات كحد ادنى من تاريخ إيداع التصميم الطبوغرافي.[3]

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2009،ص26.

[2] المواد24،23 من اتفاقية تريبس،مرجع سابق

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق،ص289.

_جواز قيام الغير باستنتاج تصميم طبوغرافي محمي بكامله أو جزء منه سواء بإدماجه في دائرة متكاملة، أو بطريقة اخرى دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق، متى حصل الإجراء لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم والتحليل والبحث العلمي[1].

_عدم جواز قيام صاحب التصميم بالتمسك بالحقوق القانونية متى توصل شخص لابتكار نفس التصميم بطريقة مستقلة عن الابتكار الأولي.

_عدم اعتبار الابتكارات المتميزة بالأصالة تقليدا حتى ولو تم استنتاج تصميم أخر أو جزء منه.

_للدول الاعضاء أن تقضي بانتهاء فترة الحماية بمضي15 سنة من ابتكار التصميم دون مراعاة ميعاد تقديم أو الانتفاع بالتصميم[2]:

°بالنسبة للبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية ، فإنه ووفقا لأحكام المادة38 من اتفاقية تريبس تحسب من تاريخ أول استغلال تجاري، وفي أي إقليم أو من تاريخ طلب التسجيل.

[1] فتحي نسيمة، المرجع السابق،ص96.

[2] دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجيستير، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزيوزو، الجزائر،2003ص،38.

°بالنسبة للبلدان الأعضاء التي لم تشترط التسجيل لمنح الحماية: فإن المدة تحسب من تاريخ أول استغلال تجاري في العالم.

_للدول الأعضاء صلاحية اصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة[1].

_ في حالة قيام الغير حسن النية بعمل تصميم تخطيطي بشكل غير قانوني ، أي بدون الحصول على ترخيص من صاحب الحق، فإنه يكون ملزم بدفع تعويض مناسب لصاحب الحق بما يعادل الفوائد التي يمكن ان يستحقها صاحب الحق[2].

و_ **بالنسبة للأسرار التجارية(المعلومات غير المفصح عنها):** نصت الاتفاقية على حماية المعلومات السرية المقدمة للحكومات متى كانت متوفرة على السرية التي تقتضي عدم معرفتها من قبل الأشخاص المتعاملين في نفس المجال وعدم تداولها، وإلا فقدت قيمتها التجارية[3]، وذلك من خلال:

_تمتع صاحب السر بصلاحية الرقابة وذلك عن طريق منع الغير من الافصاح عنها واستخدامها دون إذنه.

---

[1] المادة31 من اتفاقية تريبس المرجع السابق.
[2] المادة37 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.
[3] المادة39 من اتفاقية تريبس ، المرجع نفسه

_التزام الحكومات بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم استخدامها بطريق غير مشروعه في الحالات التي يجيز لها القانون حق الاطلاع.

الخاتمة :

وما نخلص إليه في دراستنا لفعالية الإتفاقيات الدولية في حماية حقوق الملكية الصناعية أن الإتفاقيات شكلت جهاز تنظيميا يكفل حماية حقوق الملكية الصناعية سواء كانت هذه الإتفاقية في أحكامها منظمة لكل مجالات الملكية الصناعية أو إقتصرت على مجال معين .الأمر الذي إستدعى تظافر الجهود الدولية لإنشاء أجهزة مؤسساتية تعمل بالتكامل مع هذه الأجهزة التنظيمية من خلال تطبيق أحكامها المتعلقة بها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

_ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس1883 لحماية الملكية الصناعية.
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في 1925/11/6.
- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيها على الصعيد الدولي المبرمة في 31أكتوبر1958.
- اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة في1970/6/9 بواشنطن.
- اتفاقية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة المبرمة في 2 ديسمبر 1962 بصيغة حيز التنفيذ لسنة1998.
- اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 1989/05/26.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/16 في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية "تريبس".
- النظام الأساس للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والذي اعتمد في الدورة العادية26 للمؤتمر المنعقد في أديس أبابا أثيوبيا..2016
- **2_ النصوص التشريعية:**

- الأمر10/72 المؤرخ في22مارس1972 المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات، جريدة رسمية، عدد32.
- المرسوم الرئاسي 12/99 المؤرخ في1999/4/15 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون الدولي بشان براءات الاختراع، جريدة رسمية،عدد28.

ثانيا: قائمة المراجع:

01_ الكتب:

- أحمد محرز، القانون التجاري، العقود التجارية،مصر،1999،.
- جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.
- حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، الأردن،2005،.
- خالد ممدوح ابراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2010،2011.
- رياض عبد الهادي ،منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكة الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

- سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 7صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.
- زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- عباس حلمي المترلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2009.
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،.1985

02_ الرسائل والمذكرات الجامعية:

- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2012.
- بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الإقتصاد العالمي ، مذكرة ماجيستير، فرع علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي ابراهيم،2009.

- بودواو رشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجيستير ، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،2009،2010.
- _دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجيستير، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2003.
- رقيق ليندة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014،2015.
- شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجيستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2003.
- غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت،فلسطين،2014.
- تحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،.2011،2012

➢ 9بن لعامر وليد النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016،2017.

03– المقالات

➢ حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة من13 إلى16 ديسمبر 2004.

➢ حسن البدراوي، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية والتطورات الحديثة، مقال منشور في الانترنيت،www.aradous_aca.com.

➢ كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية " من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(اتفاق تريبس)، عمان،من6إلى8 أفريل.2004

04– المواقع الإلكترونية:

➢ www.aradous.com

➢ www.star times .com

➢ www.wipo.com